

قرار رقم ( ٢٠١٥ ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٢/ ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٣/٢٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق



التطبيق) والمادة (٢٠/١/ب) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والمادة (٢٩) من الفصل الأول من الباب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)

مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-

ز) تعريف أجر الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير):

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى

٢٠١٦/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً

ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١١ إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٢٠) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

أ) الاشتراكات التى تلتزم بها المؤسسة :

١) الاشتراكات الشهرية :

٢٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

٢) الاشتراكات السنوية :

.....

ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٩) :

فى حالة الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يحددها



الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٢٩) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

بلا